

## 273319 - هل يخرج النجار زكاة الألخشاب التي لم يصنعاها بعد؟

### السؤال

كيف يذكر النجار المسامير والخشب الذي عنده حيث أنه لا يبيعها مفردة ولكنه يبيعها ضمن صنعته ، فهل يذكره مفردة بسعر البيع إذا دار حول ، أو يذكرها بسعر المسamar بعد تركيبه على الخشب - وهذا لا شك يصعب لأنه قد يركبه في خشب صغير أو في مجموعة من الأبواب - فيختلف سعر المسamar في هذه الحالة ؟ أفيدونا بأجرؤين

### الإجابة المفصلة

تجب زكاة عروض التجارة على النجار فيما يصنعه ويعده للبيع من الأبواب والدواليب ونحو ذلك ، وكذا في المواد الخام ، التي تتراكب منها السلع المصنعة ، كالمسامير والمقابض ونحوها .

وينظر جواب السؤال (251510).

فمن ملك مالا ، واشترى به مواد تكفي لصنع عشرة أبواب ، فصنع خمسة أبواب ، فإن حال عليه الحال وقد باع بعضها وبقي البعض ، فعليه أن يقيم الأبواب المتبقية بالسعر الذي يبيعها به ، ويقيم الألخشاب والمسامير والأصياغ المتبقية بسعرها بالسوق غير مصنعة ، فإن بلغت نصاباً بنفسها ، أو بما انضم إليها من نقود ، أخرج ربع العشر من هذه القيمة ..

قال ابن مفلح :

" ولا شيء في آلات الصناع وأمتعة التجار ، وقوارير عطار وسمان ونحوهم إلا إن كان يبيعها مع ما فيها ، وكذلك آلات الدواب إن كانت لحفظها ، وإن كان يبيعها معها فهي مال تجارة " انتهى من " الفروع " (4/205).

" وقال المرداوي في الإنفاق (7/57) :

" إذا اشتري صياغ ما يُصبغ به ويُنقى ، كزغفانٍ ونيلٍ وغضفرٍ ونحوه ، فهو عَرْضٌ تِجَارَةٌ يُقْوِمُهُ عَنْ حَوْلِهِ . وكذلك لو اشتري دباغٌ ما يُذْبَغُ به ، كعفاصٍ وقرضٍ ، وما يُدْهُنُ به ، كسمِنٍ وملحٍ " انتهى ..

وقال الشيخ ابن باز :

"المواد التي اشتراها ليعيدها ليصنعها... يعرف قيمتها عند تمام الحول ويذكرها؛ لأنها معدة للبيع، إذا كان اشتراها سواء كان من حديد أو أي مادة من المواد إذا كان أراد بها البيع فإنه يقدر قيمتها عند تمام الحول ماذا تساوي، ثم يذكرها عند تمام الحول، لأنها حينئذ عروض تجارة" انتهى من برنامج "نور على الدرب" حلقة (995)

وبناء على ما سبق ، فالواجب على النجار أن :

- يقيم الموجود عنده من الأبواب والكراسي ونحوها من الأشياء التي صنعها لبيعها .
- ويقيم أيضاً المواد الخام من الأخشاب والأصباغ التي تصبغ بها ، والمسامير ونحوها مما يريد تصنيعه ، فيقيمه بقيمة غير مصنوع .
  - ثم يخرج زكاة جميع ذلك .
  - والله أعلم .